


مجموع مربعي الصلعين المحيطين بها



لِيُكَنْ الزَّاوِيَةُ بَأَحَدِ مِثْلَثِ أَبَحَدِ قَائِمَةٍ فَاقُولُ أَنَّ مَرْبُعَ بَهُ يَسَاوِي مَجْمُوعَ مَرْبُعِي أَبَحَدِ بَرْهَانَهُ نَرْسَمُ عَلَى اِضْلَاعِ مِثْلَثِ أَبَحَدِ مَرْبُعَاتَ بَدَهُ أَحَادِطِ أَبَحَدِ رِبَاعِيَّ بَالشَّكْلِ الْمُتَقْدِمِ وَنَخْرُجُ مِنْ نَقْطَةِ آخَرَ حَلَفَ الْمُوَانِزِيَّ بَالْمُخْطَبِ بَدَ بَالشَّكْلِ الْوَاحِدِ وَالثَّلَاثِينِ فَلَانِ زَاوِيَّتِيَّ أَبَدِ بَالْكَفَائِيَّتِيَّ بَالشَّكْلِ التَّاسِعِ وَالْعَشَرِيِّينِ وَزَاوِيَّةِ أَبَدِ دِعْمِ أَعْظَمِ مِنْ قَائِمَةٍ فَرَوِيَّةِ بَالْأَلِّ اَصْغَرِ مِنْهَا

فَخَطَ الْأَلِّ يَقْطَعُ خَطَ بَهُ إِذَا اَخْرَجْنَاهُ عَلَى اِسْتِقَامَتِهِ فِي تَلَكَ الجَهَةِ إِلَى غَيْرِ النَّهَايَةِ فَلَيَقْعُ خَطَ بَهُ عَلَى نَقْطَةٍ نَهَى وَلَبَنَتْهُ إِلَى خَطَ ذَهَ عَلَى نَقْطَهُ لَهُ وَنَصَلَ بَيْنَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ نَقْطَتِيَّ أَدَهُ أَهَدَ حَرَبَهُ أَلَهَ مَسْتَقِيمٍ فَلَانِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ زَوَّاِيَا بَأَحَدِ بَأَرَهَ أَطَ قَائِمَةٌ خَفْطَا أَهَدَ حَلَفَ مَسْتَقِيمٍ وَكَذَكَ أَبَهُ أَطَ بَالشَّكْلِ الرَّابِعِ عَشَرَ وَلَانِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ زَاوِيَّتِيَّ حَبَأَ بَأَرَهَ قَائِمَةٌ خَفْطَا يَوْازِي خَطَ بَهُ وَلَانِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ زَاوِيَّتِيَّ أَهَدَ حَلَفَ أَهَدَ قَائِمَةٌ خَفْطَا يَوْازِي حَلَفَ بَالشَّكْلِ التَّاسِعِ وَالْعَشَرِيِّينِ وَإِذَا أَخْدَنَا زَاوِيَّةَ أَبَهُ مَعَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ زَاوِيَّتِيَّ حَبَدَ أَبَحَدَ يَكُونُ زَاوِيَّةَ أَبَدَ كَزَاوِيَّةَ حَبَهُ مَنْ مَثَلَيَ أَبَدَ حَبَحَ وَضَلَعَا أَبَدَ كَضَلَعِيَّ بَهُ بَهُ فِي بَالشَّكْلِ الرَّابِعِ مَثَلَثَ أَبَدَ كَمَثَلَثَ حَبَهُ لَكِنَ سَطْحَ بَلَهُ مَتَوْازِيَّ الْأَضْلَاعِ ضَعْفَ مَثَلَثَ أَبَدَ وَمَرْبُعَ أَهَدَ ضَعْفَ مَثَلَثَ حَبَهُ بَالشَّكْلِ الْوَاحِدِ وَالْأَرْبَعِينِ مَرْبُعَ أَبَهُ كَسَطْحَ بَلَهُ وَلَانِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ زَاوِيَّتِيَّ بَهَهُ أَهَدَهُ قَائِمَةٌ فَنَاخَذْ زَاوِيَّةَ أَهَدَ مَعَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فَتَكُونُ زَاوِيَّتِيَّ أَهَدَهُ بَهَهُ مَتَسَاوِيَّتِيَّنِ وَالْأَضْلَاعِ الْمُبَيَّطَةِ بِهِمَا مَتَسَاوِيَّةٌ عَلَى التَّنَاظِرِ فِي بَالشَّكْلِ الرَّابِعِ مَثَلَثَ أَهَدَهُ كَمَثَلَثَ حَبَهُ لَكِنَ مَرْبُعَ أَلَهَ ضَعْفَ مَثَلَثَ بَهَهُ وَسَطْحَ حَلَهُ ضَعْفَ مَثَلَثَ أَهَدَهُ بَالشَّكْلِ الْوَاحِدِ وَالْأَرْبَعِينِ مَرْبُعَ أَلَهَ كَسَطْحَ حَلَهُ فَالْحَكْمُ ثَابِتٌ وَذَكَرْ مَا أَرْدَنَا أَنَّهُ مَنْ يَنْهَا وَلَهُذَا الشَّكْلِ اِخْتِلَافٌ وَقَوْعَدَ فَانِ مَرْبُعَ بَهُ إِمَانِ يَقْعُ فِي جَهَةِ الْقَاعِدَةِ مِنْ زَاوِيَّةِ بَأَهَدِ اوَيْنَطِيقَ عَلَى مَثَلَثِ أَبَهُهُ وَعَلَى التَّقْدِيرِيَّنِ مَرْبُعَ أَهَدَهُ إِمَانِ يَقْعُ عَلَى غَيْرِ مَنْطَبِقِيَّنِ عَلَى مَثَلَثِ أَبَهُهُ اوَيْنَطِيقَ عَلَى يَقْعِهِ اِمَانِ الْأَوَّلِ فَقَدْ بَنَاهُ وَلَهُ ثَلَاثَةُ اَوْسَاعٌ بَحْسَبِ ضَلَعِيَّ أَبَهُهُ بَالْمُسَاوِيِّ وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَذَكَرْ ظَاهِرٌ وَامَانِ الثَّانِي فَضْلَاعُ أَرَامَانِ يَكُونُ مَسَاوِيَ الْفَضْلَاعِ أَهَدَهُ اَصْغَرُ مِنْهُ فَنَقْطَةٌ رَامَانِ يَنْطِيقَ عَلَى